



اتفاق تعاون

بين

المدرسة الوطنية العليا للهندسة

**Arts et Métiers ParisTech, (Ecole Nationale Supérieure
d'Arts et Métiers)**

فرنسا

وبين

جامعة دمشق - سوريا

بناءً على الرغبة في تعزيز وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي،
بين

المدرسة الوطنية العليا للهندسة Arts et Métiers ParisTech - فرنسا، وهي مؤسسة عامة ذات
صفة علمية وثقافية ومهنية، عاملة بالمرسوم رقم 90 - 370 تاريخ 30/4/1990، مقرها 151
بوليغوار دو لوبيتال 75013 باريس - فرنسا،

ممثلاً بمديرها العام الأستاذ جان پول أوتييه
والمشار إليها لاحقاً بـ Arts et Métiers ParisTech من جهة،
وبين

جامعة دمشق - سوريا،
ممثلاً برئيسها الأستاذ الدكتور وائل معلا
من جهة أخرى.

تم الاتفاق على ما يلي:



المادة الأولى: الغرض من الاتفاق:

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد إطار الأعمال المشتركة بين Arts et Métiers ParisTech و جامعة دمشق، واللتين تسعian إلى تشجيع أعمال التعاون العلمي والتربوي و عمليات تبادل الأشخاص والخبرات والنشاطات في المجالات المتعلقة بالتعليم العالي والبحث.

المادة الثانية: طبيعة التبادل:

ترغب كل من Arts et Métiers ParisTech و جامعة دمشق بتطوير الأعمال المشتركة التي تشتراك فيها أو تنسقها في المدارس والمراکز البحثية، وبهذا الصدد تعمل على تشجيع ما يلي:

- تبادل الأساتذة والباحثين؛
- تبادل الطلاب (انظر المادة الثالثة)؛
- التأهيل المستمر؛
- المساعدة التكنولوجية في المشاريع القائمة في فرنسا وسوريا؛
- اللقاءات والحلقات الدراسية حول مواضيع محددة مسبقاً؛
- تبادل الطلاب للزيارات والدورات التدريبية في المشاريع؛
- تبادل المعلومات والوثائق والمنشورات العلمية.

تراعى في عمليات تبادل الأشخاص القوانين المعمول بها في المؤسسات الأصلية.

المادة الثالثة: التعليم:

يتتفق الطرفان على تشجيع عمليات تبادل الطلاب على أساس البرامج التنفيذية الثقافية فيما يخص مجمل برامج التأهيل التي تقتربها كل مؤسسة، وأن يكون التمويل الخاص بذلك بما لا يخالف القوانين والأنظمة النافذة.

فيما يتعلق بعمليات تبادل الطلاب لمدة فصل دراسي أو فصلين، يقوم الطرفان بوضع طريقة للاعتراف الأكاديمي من قبل الجامعة الأم بالساعات التي يحصل عليها الطالب في الجامعة الضيفية. وتكون الشهادة الممنوحة في هذه الحالة هي شهادة الجامعة الأم. كما يمكن وضع برامج تمنح شهادات مشتركة باتفاق الطرفين على أن لا يتعارض منح هذه الشهادات مع الأنظمة والقوانين النافذة.

يرغب الطرفان في أن تكون عمليات التبادل قائمة على مبدأ المعاملة بالمثل. ويقوم الطالب دفع رسوم التسجيل لدى المؤسسة الموفدة له، وإلا يتفق الطرفان على شروط التبادل الخاصة بكل طالب.

يسعى الطرفان إلى تشجيع برامج التبادل لدى طلابهم. ولهذه الغاية، يتفقان على تبادل كافة الوثائق التي تتيح تزويد الطلاب بالمعلومات حول البرامج المقترنة للدراسات.



يلتزم الطرفان، بخصوص عمليات تبادل الطلاب، بالعمل للحصول على مساهمات مالية من برامج فرنسية - سورية أو على تمويل خاص من جهة أخرى.

المادة الرابعة: التأهيل المستمر:

يلتزم الطرفان بتشجيع تطوير التأهيل المستمر ضمن شروط تحديدها اتفاقاتٌ خاصة. فضلاً عن ذلك، يتفق الطرفان على التعاون بهدف تشجيع إعداد برامج تأهيل ووسائل تربوية ملائمة للمؤسسة المضيفة.

المادة الخامسة: اتصالات صناعية:

يلتزم الطرفان بتطوير عملية انتقال المعارف وأعمال المساعدة التكنولوجية إلى المهنيين وإلى المؤسسات الموجودة في فرنسا وسوريا.

المادة السادسة: الأبحاث:

يتفق الطرفان على تشجيع عمليات التعاون بين المخابر ومجموعات البحث المعنية في مؤسساتها ومعاهدهما.

يهدف هذا التعاون إلى تشجيع تبادل المشاريع البحثية المتقدمة ومناقشتها، بالإضافة إلى الطرق التجريبية على أن يتم بيان ملكية الأبحاث العلمية والمشاريع المشتركة وتبعيتها لإحدى الجامعتين. وفي هذا الإطار، يتم تشجيع تبادل طلاب الدكتوراه والأساتذة خلال فترة تحضير الأطروحة وفق شروط تحديدها اتفاقاتٌ خاصة بكل حالة. ومن الممكن أن يكون هناك إشراف مشترك على الأطروحتات، بحيث تنظم كل حالة على حدة.

يلتزم الطرفان بالعمل على تأمين مساهمات مالية من خلال برامج وطنية أو دولية أو من خلال مصادر تمويل أخرى بما لا يتعارض مع الأنظمة النافذة.

المادة السابعة: التنظيم وسير العمل:

يعين كلُّ من الطرفين شخصاً مكلفاً بالتنسيق لإنجاح أهداف هذا الاتفاق. ويتشاور الطرفان المتعاقدان عند الضرورة ويجتمعان من أجل تقييم الأعمال المطلوب القيام بها ووضع محصلة لنتائج الأعمال المنجزة.

يستمر الطرفان في الاتصالات اللازمة لتطوير ما ينص عليه الاتفاق الحالي.

المادة الثامنة : الجوانب المالية:

لا ينص الاتفاق على أي التزام يتعلق بميزانية مسبقة للنفقات. تتم مناقشة الجوانب المالية لكل عمل في ملحق يتبع للاتفاق الحالي.



المادة التاسعة: تعديل الاتفاق:

يمكن للطرفين، وباتفاق مشترك، إجراء تعديلات على هذا الاتفاق. ويمكن توقيع ملحق خاص بـ كل مادة من المواد المذكورة سابقاً. وينبغي أن تستند هذه الملحق بشكل واضح إلى الاتفاق الحالي.

المادة العاشرة: حل الخلافات:

إن أية صعوبة ناتجة عن تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها تُحل ودياً. وكل صعوبة لم يتم حلها بالطرق الودية تُرفع أمام القضاء الفرنسي أو السوري المختص.

المادة الحادية عشرة: مدة الاتفاق:

يصبح هذا الاتفاق سارياً المفعول اعتباراً من اليوم الذي يلي توقيعه. وهو صالح لمدة خمس سنوات.

يمكن لأحد الطرفين إلغاء الاتفاق الحالي في أي وقت بموجب إخطار مسبق يرسل قبل ستة أشهر. في هذه الحالة، فإن الأستانة والطلاب الملزمين في أعمال قيد الإنجاز يحتفظون بحقوقهم المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق على أربع نسخ أصلية اثنتين باللغة العربية واثنتين باللغة الفرنسية، وكل منها المفعول ذاته.

حرر في دمشق، بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧

حرر في باريس، بتاريخ / 2010 /

الأستاذ الدكتور وائل معلا

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور جان بول أوتييه

مدير المدرسة الوطنية العليا للهندسة
Arts et Métiers ParisTech